الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله،

القضية عدد : 311386
تاريخ الحكم: 11 فيفري 2013

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإداريّة
القرار الآتي نصّه بين :

المعقب : ********** ، محل مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ ******* ،، الكائن **********

من جهة،

والمعقب ضدّه : رئيس ********** ، مقرّه بمكاتبه ********** ،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ ********** نيابة عن المعقّب المذكور أعلاه بتاريخ 14 جويلية 2010 والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ تحت عدد 311386 طعنا في القرار الإستئنافي الصادر عن الدائرة المدنية الأولى بمحكمة الإستئناف ببنزرت بتاريخ 17 ماي 2010 في القضيّة عدد 12787 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه .

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب خضع إلى مراجعة أوليّة لوضعيته الجبائية في مادّة معاليم التسجيل بعنوان النّقص في القيمة المصرّح بها في عقد البيع المؤرخ في 20 ديسمبر 2004 والمسجّل بتاريخ 17 فيفري 2005 بقباضة المالية ببنزرت والذي قام بمقتضاه المعني بالأمر باقتناء العقار المسمى " ******* " موضوع الرسم العقاري عدد 8903 الكائن ********** ببنزرت والذي يمسح 793 متر مربّع بثمن قدره 000 , 000 .255 دينار، نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء تحت عدد 459 /2009 بتاريخ 30 ماي 2009 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي قدره 875 ,896 .7 دينارا أصلا وخطايا. فاعتراض المعني بالأمر على هذا القرار أمام

المحكمة الإبتدائية ببترت التي أصدرت حكمها بتاريخ 28 أكتوبر 2009 في القضيّة عدد 1207 القاضي ببطلان عريضة الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها ، وهو الحكم الذي استأنفه المعقّب أمام محكمة الإستئناف ببترت التي أصدرت قرارها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل .

وبعد الاطلاع على مذكّرة الطعن بالتعقيب المقدّمة من الأستاذ ********** إلى كتابة المحكمة بتاريخ 14 أوت 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة بمقولة أنّ محكمة الإستئناف تولّت إقرار حكم البداية على اعتبار أنّه لم يقع التنبيه على الإدارة بتقديم جوابها كتابة بمناسبة استدعائها لحضور جلسة الإعتراض وأنّ ما انتهت إليه محكمة الموضوع إنبنى على خرق للفصل 144 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ضرورة أنّ الإدارة قدّمت جوابا بمناسبة القضيّة الإستئنافية ممّا يزيل المبطل منها كما كان على محكمة الأصل تطبيق أحكام الفصل 60 من مجلة الإجراءات والحقوق الجبائية إلاّ أنّها تجاوزت موجباته . وأضاف المعقّب أنّ الفصل 54 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية اقتضى أن ترفع الدعوى طبق القانون وأنّ المبلغ موضوع التوظيف لا يوجب قانونا إنابة محام ممّا يجعل المطالب بالأداء على صواب عندما تقدّم بمجرّد مطلب في الإعتراض ، فضلا عن أنّ التنصيصات الواردة صلب الفصل 71 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية يمكن أن يواجه بها من تقدّم بمطلب في المراجعة بما أنّها تتعلق بإنابة المحامي وهو ما يصيّر قضاء محكمة الإستئناف عند تجاوزها دفوعات منوّبه وعدم مناقشها عديم التعليل .

وبعد الاطلاع على تقرير الإدارة العامة للأداءات في الردّ على مستندات التعقيب الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 23 ديسمبر 2010 الرامي إلى رفض مطلب التعقيب شكلا وعند الإقتضاء أصلا وحمل المصاريف القانونية على الجهة المعقّبة بالإستناد إلى ما يلي:

أوّلا - بخصوص الشكل : إنّ تمسّك نائب المعقّب بخرق أحكام الفصول 54 و60 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصلين 71 و144 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بالإضافة إلى انعدام التعليل يخالف الفصل 68 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية الذي أوجب أن تكون أسباب الطعن مشفوعة بكلّ المؤيّدات ومفصّلة لكل مطعن على حدة ممّا يجعل المطاعن على حالتها حريّة بالرفض شكلا .

ثانيا – بخصوص الأصل : إنّ ادّعاء محامي المعقّب في غير طريقه وينطوي على خرق صارخ لأحكام الفصلين 70 و71 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وذلك لأنّ التنبيه على الطرف الواقع استدعاؤه بتقديم جوابه كتابة مصحوبا بالمؤيدات بالجلسة يطبق على الدعاوى التي ترفع لدى المحاكم الإبتدائية سواء كانت إنابة المحامي في تلك الدعاوى وجوبية أم لا وأنّ ذلك التنصيص يجب أن يتضمّن التنبيه على الطرف الواقع إستدعاؤه بتمثيله بواسطة محامي وتقديم جوابه كتابة مصحوبا بالمؤيدات بالجلسة المعيّنة للقضيّة ، وهذه النّقائص التي شابت عريضة الدعوى المرفوعة من المعقّب لدى الطور الابتدائي تصيّرها باطلة عملا بالفصل 70 من م.م.م.ت. باعتبار أنّ أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية تطبّق على دعاوى الإعتراض على قرارات التوظيف الإجباري ما لم تتعارض مع مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وطالما لم تصحّح مصالح الجباية الخلل المذكور وذلك تقديم جوابها طبقا لما نصّت عليه أحكام الفصل 71 من م.م.م.ت. فإنّ قضاء الدرجتين يكون في طريقه .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقّحته وخاصة منها القانون الأساسي عـــدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليـــوم 21 جانفي 2013 ، وبها تلا المستشـــار المقـــرّر السيّد أحمد سهيّل الراعي ملخّصا لتقريـــره الكتـــابي و لم يحضر الأستاذ ..... نائب المعقّب ووجّه إليه الإستدعاء طبق القانون وحضر ممثّل رئيس المركـــز الجهوي لمراقبة الأداءات ببترت وتمسّك بتقرير ردّه على مستندات التعقيب ،

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلســـة يـــوم 11 فيفـــري 2013 .

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الأجل القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واســـتوفى جميـــع شـــروطه الشكلية الجوهريّة ، لذا فقد اتّجه قبوله من هذه الناحية .

311386

من جهة الأصل :

عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 144 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية :

حيث تمسّك المعقّب بأنّ قضاء محكمة الموضوع قد إنبنى على خرق الفصل 144 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية حين انتهى إلى أنّ عدم التنبيه على الإدارة بالردّ كتابة على اعتراض المعني بالأمر لدى محكمة البداية يصيّر الدعوى باطلة من أساسها والحال أنّ الإدارة تولّت تقديم ردّها على الدعوى في الطور الإستئنافي ممّا ينتفي معه البطلان .

وحيث يتضح بمراجعة الحكم المطعون فيه أنّ محكمة الإستئناف قضت ببطلان عريضة الطعن في قرار التوظيف الإجباري على أساس عدم تضمينها التنبيه على إدارة الجباية بتقديم جوابها كتابة مصحوبا بالمؤيدت بواسطة محام بالجلسة المعنيّة لها القضيّة وإلاّ فإنّ المحكمة تنظر فيها حسب أوراقها وذلك طبقا للفصل 70 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

وحيث اقتضى الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنّه:" ترفع الدعاوى ضدّ مصالح الجباية لدى المحكمة الإبتدائية التي توجد بدائرتها المصلحة الجبائية المتعهدة بالملف في أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء أو من تاريخ انتهاء الأجل المحدّد للردّ على مطلب الإسترجاع وذلك بواسطة عريضة كتابية يحرّرها المطالب بالأداء أو من يوكله للغرض طبقا للقانون تتضمّن البيانات المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية يبلغ نظير منها مصحوبا بالمؤيدات لمصالح الجباية ".

وحيث نصّت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 70 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على البيانات الواجب تضمينها بعريضة الدعوى والمتمثّلة في إسم كلّ واحد من الخصوم ولقبه وحرفته ومقرّه وصفتهووقائع الدعوى وأدلتها وطلبات المدعي وأسانيدها القانونية والمحكمة الواقع الإستدعاء للحضور لديها وتاريخ الحضور سنة ويوما وساعة وإن كان الخصم شخصا معنويّا يجب أن يشتمل المحضر على إسمه ومقرّه الإجتماعي وشكله القانوني إن كان شركة وعدد ترسيمه بالسجل التجاري ومكانه .كما نصّت الفقرة الثانية من نفس الفصل أنّه يجب أن تتضمّن عريضة الدعوى التنبيه على المدعى عليه بتقديم

جوابه كتابة مصحوبا بالمؤيدات بواسطة محام بالجلسة المعيّنة لها القضيّة وإلاّ فإنّ المحكمة تنظر فيها حسب أوراقها ، ورتّب المشرع بالفصل 71 من نفس المجلة جزاء البطلان عل الإخلال بهذا الإجراء وهو بطلان لا يزول إلاّ بتقديم المدعى عليه الجواب عن الدعوى .

وحيث لئن كان وجوب تضمين البيانات الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 70 المشار إليه أعلاه أمر لا اختلاف فيه، فإنّ التنبيه صلب عريضة الدعوى على المدعى عليه بوجوب تقديم جوابه كتابة وبواسطة محام المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 70 السالف الذكر إنّما يجد أساسه في القضايا التي تكون فيها إنابة المحامي وجوبية ولا معنى لهذا التنصيص في القضايا التي لا تكون فيها هذه الإنابة وجوبية أو ف المعفاة من إنابة محام .

وحيث وحيث طالما أنّ المصالح الجبائية معفاة من وجوبية إنابة محام في القضايا الجبائية المنشورة أمام المحاكم فضلا عن كون الإجراءات في المادّة الإدارية هي إجراءات كتابية بطبيعتها تقتضي في كلّ الحالات من الإدارة الإجابة كتابيّا في القضايا المرفوعة ضدّها ، فإنّ اشتراط التنبيه ضمن عريضة الدعوى على المصلحة الجبائية المتعهدة بالملف بضرورة تقديم جوابها كتابة مصحوبا بالمؤيدات وبواسطة محام طبقا لمقتضيات الفصل 70 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية يغدو تبعا لما تقدّم وخلافا لما ذهب إليه الحكم المنتقد إجراء فاقدا لمعناه ولا يمكن أن يترتب على عدم التنصيص عليه بطلان العريضة ، الأمر الذي يتعيّن معه قبول المطعن الراهن ونقض الحكم المطعون فيه على هذا الأساس .

ولهذه الأسباب،

قضت المحكمة :

أولا : بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة لتعيد النظر فيها بهيئة حكميّة جديدة .

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّه .

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الرابعة برئاسة السيّد عبد السلام المهدي قريصيعة وعضويّة المستشارين السيّدين فريد الصغير والحبيب الأطرش .

311386

وتلي علنـــا بجلسة يـــوم 11 فيفري 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة سماح الماجري .

رئيس الدائرة ..... المستشار المقرّر

عبد السلام المهدي قريصعة

أحمد سهيل الراعي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صالح الدريدي